

بالحكم شبه وكونها اقل اوصافا وقيل عكسه والفتحية احتشاطا  
 في الفرض وعامة الاصل والتفقا على تقليل اصلها والموافقة الاصل  
 على موافقة اصل ولا صواب والموافقة علة اخرى ان يجوز علنان  
 وما ثبتت علة بالاجماع فالنص العكسيين فالظنين فالايام  
 فالبر والناسبة والتقسيم والدوران وقيل النص والاجماع وقيل  
 الدوران فالناسبة وما قبلها وما بعدها وقيل من المعنى على الدلالة  
 وغير المركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ والوصف الحقيقي والعرفي  
 فالشرعي الوصوري فالعدي البسيط والمركب والباعثة على الامارة  
 والمطرودة التعلية ثم المطردة فقط على التعلية فقط وفي المتقدمة  
 والقاصرة اقوال ثالثة تساوي وفي الاكثر فروعها قوا والاعرف  
 من الحدود السعوية على الاضغ والذاتي على العرفي والصرح وكلام  
 وموافقة نقل السبع والفتحة ورجحان طريق التناهي والرجحان  
 لا تخم وشارها غلبة الفن وسبق كثر فلم نعد

السابع في الاجتهاد

الكتا  
 الاجتهاد واستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن يحكم والمجتهد  
 الفقيه وهو البالغ العاقل اي ذو ملكة يدرك بها العلوم  
 وقيل العقل نفس العلم وقيل ضروريه ففيه النفس وان  
 انكر القياس واثبتها الا الجلي العارف بالربيل العقلي والتكليف  
 به ذوالدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلغة ومتعلق  
 لها حكم من كتابه وسنة وان يحفظ السنن وقال الشيخ الامام  
 هو

هو من هذه العلوم ملكة له واعاظ يعظم فقا على الشرع وما رسها  
 تجيبه الكتب قوية يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر قال الشيخ  
 الامام لا يقع الاجتهاد الكون صفة فيه كونه جنبا بمواقع  
 الاجماع في لا يخبره والناسخ والنسوخ واسباب النزول ودرجات  
 المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الدولة ويكن  
 في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك ولا يرتبط علم الكلام من هذه  
 تفاريع الفقه والذخيرة والحريية وكذا العدالة على الاصح وهي  
 ليست عن العارض واللفظ هل سمع قديمته ودون مجتهد المذهب  
 وهو المكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه ودون مجتهد  
 الفسار وهو المتجر المكن من ترجيح قول على اخر والصحيح هو  
 تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد والتمسك بالجملة  
 ووقوعه ولا ثبوتها في الأراء والمروء فقط والاصواب ان  
 اجتهاده عليه افضل الصلاة والسلام لا يخفى والاصح ان  
 الاجتهاد جائز في عصره وثالثها ما دونه صريحا وقيل او غير صريح  
 ولا يبعد البعد وجازها للواة وان وقع وثالثها ما يقع  
 للحاضر ورايتها الوقف مسائله المصيب في العقلية واحد  
 وثاني الاسلام محط آمه كاخرو قال الحافظ والمفتري  
 الايام المجتهد قتل مطلقا وقيل ان كان مسلما وقيل زاد  
 المنبري كل مصيب اما المسألة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ  
 والقاضي ابو يوسف ومحمد بن سعيد كل مصيب مجتهد مصيب  
 ثم قال الاوان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة